

## قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء  
للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المسادة الأولى )

قدرت كل من استهادات وإيرادات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بـ ١٣٠٣٦٠٠ جنية ( فقط وقده ثلاثة عشر مليونا وستة وثلاثون ألف جنيه لا غير ) .

### اولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بـ ٣٠٨١٠٠ جنية ( فقط وقده ثلاثة ملايين وواحد وثمانون ألف جنيه لا غير ) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث ( الاستخدامات الاستثمارية ) موزعة على البابين التاليين :

( ا ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٠٨٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٠١٠٠ جنيه .

### ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بـ ١٣٠٣٦٠٠ جنية ( فقط وقده ثلاثة عشرة مليونا وستة وثلاثون ألف جنيه لا غير ) موزعة على البابين التاليين :

( ا ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٠٧٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٣٣٦٠٠ جنيه .

### ثالثاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٣٠٣٦٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة عشرة مليونا وستة وثلاثون ألف جنيه لغير) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) بحالة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٣٣٦٠٠ جنية .  
(ب) بحالة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٧٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

### (المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنصى للهيئة .

### (المادة الثالثة)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

### (المادة الرابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يتبعه بنك الاستثمار القومي .

### (المادة الخامسة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

### (المادة السادسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بحوث القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

### (المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٨ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعده سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨) .

حسني مبارك

بيان موازنة هيئة المحطات النموذجية لتوسيع الـلكهرباء  
للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

البيان	١٩٨٩/٨٨	البيان	١٩٨٨/٨٧
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ - إيرادات سيادية .. .. ..	-	باب ٢ - إيرادات عمومية جاربة .. .. ..	-
باب ٣ - إيرادات جارية وتحولات جاربة .. .. ..	-	عملة استخدامات الجاربة .. .. ..	-
مستبند بالتحصيل من الباب الثالث .. .. ..	-	الصافي .. .. ..	-
عملة الإيرادات الجاربة .. .. ..	-	باب ٣ - استخدامات استهلاكية .. .. ..	-
باب ٤ - مروض وتسهيلات الجانبة .. .. ..	-	باب ٥ - تحويلات رأسمالية .. .. ..	-
عملة الإيرادات الرأسمالية .. .. ..	-	عملة الاستخدامات الرأسمالية .. .. ..	-
إجمالي الإيرادات .. .. ..	١٣٠٣٦٠٠	إجمالي الاستخدامات .. .. ..	١١٤٣٠٠